

دعوى

القرار رقم (IZD-12-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-1-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صفة المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - نص النظام على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سببٍ آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدّم الدعوى ليست له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم (١١/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٠٥/٠٢/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-1-2018) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...). تقدّمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قامت الهيئة بالاعتماد على مبلغ الاستيرادات المستخرج من مركز المعلومات بمبلغ ٢,٣٥٢,١٤٧ ريالاً، وهو مبلغ إجمالي

التجارة، مما نتج عنه فرق استيرادات بمبلغ ١,٨٠٩,١١٤ ريالاً، وبالرجوع للبيانات المقدّمة يتضح أن صحة فرق الاستيرادات مبلغ ٢٤٢,٦٥١ ريالاً».

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١١هـ فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على طرفي الدعوى تبيّن عدم حضور مَنْ يمثّل المدعية، وتقدّم ممثلاً المدعى عليها: (...) سجل مدني رقم (...)، و (...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها اكتفيا بما قُدّم من مستندات وطلبا البت في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على أنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدّم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها». وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سببٍ آخر، ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبيّن لنا ما يُثبت صفة مقدّم الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.